اي يسع الظهر مع فعله لوجوب الترتيب عقيب الزوال فانه يختص بالظهر اذ لا يصح
العصر الا بعد اداء صلاة الظهر ووجوب الترتيب لا ينافي كون الوقت اضطراريا للعصر
والثاني من وقتي اضطرار العصر ابتداؤه من اخر اختياره وهو مصير ظل الشيء مثليه
حتى لا يبقى من النهار ما يسع ركعة والمعنى ان هذه الركعة اخر وقت الاضطرار فاذا
لم يسعها الوقت المتبقي من النهار فقد خرج وقت الاضطرار ووجب القضاء وكذا المغرب
والعشاء اي هما في الاضطرار نظير الظهر والعصر في التقدير وتحقيق ذلك ان وقت
الاضطرار للمغرب من اخر اختياره الى بقية تسع ركعة كاملة بعد فعل المغرب ومن قال
الى بقية تسع العشاء فالمراد اربع ركعات ثلاث للمغرب وركعة من العشاء فلا ابهام
وللعشاء وقتان اضطراريان الاول وقت اختيار المغرب جميعه الا قدر ما يسع المغرب
عقيب غروب الشمس مع فعله فانه يختص بالمغرب كما تقدم في الظهر والعصر لوجوب الترتيب
الوقت الثاني من اضطراري العشاء ابتداؤه من اخر اختياره واخره بقية من الليل
تسع دون ركعة كما تقدم في العصر ووقت الاضطرار للفجر هو ادراك ركعة فيه كاملة
قبل طلوع الشمس ومعرفة طلوع الشمس تحصل بظهور الحمرة على رؤوس الجبال ولما فرغ عليه السلام
من ذكر الصلوات الخمس وذكر وقتها ادبها فقال ورواتبها مشروعة تأديتها في اوقاتها
في الاداء والقضاء فاوقاتها اوقات الفروض ولا تقضى في اوقاتها الا بعد فعلها الا التي قبله
الا ركعتا الفجر فانهما مشروعتان قبل فعله لقوله صلى الله عليه وسلم دسوهما ولو
التيل دسا يجوز لمن يؤخر صلاة الفجر حتى فوتها او بعضها او فوت الجماعة
او بعضها فيجب تأخير السنة عند خشية فوتها او بعضها ويقدم الفريضة والا اثم ويندب
اذا خشي فوت الجماعة او بعضها نذرا لفضيلة الجماعة وحكم سنة الفجر اداء ان كان الوقت باقيا
وقضاء ان كان الوقت قد خرج وحكم سنة الظهر اذا اخرها الى بعد العصر اداء ووقت الوتر
مترتب على وقت العشاء مع الفعل جميعا فلا تصح الا بعد صلاة العشاء ولكل وقت يصلي

للفرض قضاء في غير العيد ويقال غالبا احترازا من صور الاولى ان يتضيق الوقت
بان لا يبقى الا ما يسع المؤداه الثانية ان يكون بالوضوء لا بالتيمم الثالثة صلاة العيد فانها
لا تقضى لانها نافلة فقط كما سياتي الرابعة وقت خطبة الجمعة فانه لا يجوز فيها القضاء
والخامسة ان يخرج واجبا هو منها ومعنى هذا انه لا وقت يكره في قضاء الفرض ويكره صلاة
الجنازة لا الغسل والتكفين فلا يكره كما يجوز ما ليس بصلاة كسجود السهو لا نافلة وكذا يكره
دفنها لا تجهيزها والطواف اذ لا وقت له معين فاشبه النافلة التي نهى الرسول صلى الله عليه وسلم
عن الصلاة فيها وهي عند طلوع الشمس حتى ترتفع اي تبيض ويصفو لونها والمقدر زمنه له وعند
قائمة الظهيرة اي شدة الحر وعند غروبها حتى يسقط شعاعها والمذهب ان الكراهة للتنزيه
ولا فرق في كراهة الصلاة في هذه الاوقات بين مكة وغيرها وبين الجمعة وغيرها ولا كراهة
فيما سوى هذه الاوقات وافضل الوقت المضروب للصلاة اوله في كل الصلوات عندنا
اما المغرب فذلك اجماع والاستثناء في التعجيل الاشتغال بقضاء الحاجة والسواك والطهارة
والتنفل المعتاد قبل الفريضة وانتظار الجماعة الى نصف وقت الاختيار الا في المغرب
ويقال هنا غالبا احترازا من عصري يوم عرفة تقديما وعشاء مزدلفة تأخيرا ٥
مسئلة والصلاة الوسطى هي الجمعة في يومها والظهر في سائر الايام فصل ويجب على
ناقص الصلاة وهو من يصلي قاعدا او لا يتم ركوعه او سجوده او اعتداله او قراءته
لاعذار مانعة من ذلك فيدخل الامي في وجوب التأخير او مبيحة له في الشرع كالعراة والحافي
المغصوب او ليس بناقص الصلاة ولكنه ناقص الطهارة نحو ان يكون متيمما او من في
حكمه كمن صلاها على الحالة كالمحبوس وهو المحبوس في موضع متنجس فان صلاته به لابد او
ملتبسا بنجاسة وكذا لابس الثوب المتنجس حيث يصلي قاعدا لوجوب الستر
غير المستحاضة ونحوها من به سلس البول او نحوه ومن به جراحة يستمر اطرادها ومن به
اعضاء التيمم فاصلية لمن كان كذلك فالواجب عليه التحري في تأخير الصلاة الناقصة

Copyright © King Saud University